الفصل السابع

القانون الدولى للبيئة

أصبح تهديد البيئة لمختلف مصادر التلوث خطرا دوليا عاما ومن ثـــم أصبحـــت الحاجة ماسة إلى إرساء قواعد قانونية عالمية واجبة الاحـــترام والالـــزام لحمايـــة بيئـــة الإنسان من الفناء 0 وقد بدأت محاولات وضع مبادئ لمكافحـــة التلـــوث فـــى الإطـــار القضائى ثم تزايدت المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية التى عنيت عناية خاصة بـــهذا الظاهرة مما أدى إلى زيادة الوعى البيئى والاهتمام التشريعى بالظاهرة وكذلـــك تشـــديد قواعد المسئولية عن الأضرار التى تلحق بالبيئة 0

ويهتم القانون الدولى لحماية البيئة من التلوث بالمخاطر الوطنية التى تنشأ من داخل الدول وتضر بغيرها كالأمطار الحمضية، كما يعنى بصور التعاون الدولى لحـــل هـــذه المشكلة العالمية ومن ناحية ثالثة يهتم هذا القانون الجديد بالربط بين حماية البيئـــة مـــن التلوث وحقوق الإنسان وأخيرا يحاول هذا القانون أن يواجهه التحدى الحقيقى وهى إقامـــة التوازن بين مقتضيات مكافحة التلوث ومتطلبات التنمية 0

وقد بات الإجماع منعقدا فى الفقه الدولى على أن التلوث هو إدخال الإنســـان بشـــكل مباشر أو غير مباشر للمواد أو عناصر الطاقة إلى البيئة بشكل يؤدى إلى إنتـــاج آثـــار ضارة بدرجة تهدد صحة الإنسان وتضر بالمواد الحية والنظم البيئية وتعرقـــل المرافـــق والخدمات والتسهيلات وغيرها من الاستخدامات المشروعة للبيئة 0

القواعد الأساسية لقانون حماية البيئة

(1) مبدأ لا ضرر ولا ضرار :

وهو مبدأ عرفته الشريعة الإسلامية منذ 15 قرنا وكان الأصل حتى نهاية القرن التاســـع عشر أن الدولة تتمتع بحرية مطلقة مادامت تصرفاتها داخل أراضيها 0 ولكن هذا المبـــدأ الذى كرس السيادة المطلقة انعكاسا لتقاليد ذلك الزمان وعبر عنه المدعى العام الأمريكـــى هارمون (*Haromon*) قد تخلى عن جموده وصار يعترف بسيادة الدولـــة وحريتـــها فـــى التصرف بشرط ألا تضر بغيرها وقد بدأ هذا المبدأ يتبلور فى إطار قانون الأنهار الدولية

obeikandl.com

عندما أكدت المحكمة الدائمة للعدل فى قضية اللجنة الدولية لنهر (*Oder*) عـــام 1929 أن هناك وحدة للمصالح بين الدول النهرية وتتساوى فى إستخدام المجرى دون تمييز ثم تأكد هذا المبدأ فى قضية جزر بالماس (*Palmas*) حيث قـــررت المحكمـــة أن مفـــهوم الســـيادة الإقليمية ينطوى على إلتزام بأن تحمى الدول داخل أراضيها مصالح الدول الأخرى 0

وشدد حكم التحكيم فى قضية (*Trail Smelter*) عام 1941 على أنـــه لايجـــوز للدولـــة أن تستخدم إقليمها بشكل يهدد بالضرر إقليم وممتلكات الآخرين ثم إستكمل الجـــانب الثـــالث لهذا المبدأ فى حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق كورفـــو عـــام 1949 حيـــث قررت أنه لايجوز للدولة وهى مدركة لذلك بأن يستخدم إقليمها فى أعمال تضر بحقـــوق الدول الأخرى 0 وأخيرا تأكد هذا1 المبدأ فى المادة 192 فى إتفاقية قانون البحـــار لعـــام 1982 0 وكان المبدأ رقم 21 من إعلان استوكهولم لعام 1972 قد أكد على هذا المبـــدأ أيضا0

(2) مبدأ مسئولية الدولة عما تسببه من أضرار :

سواء تسبب فى تلك الأضرار موظفوها الرسميون أو من يقيمون على أراضيها مـــن الأفراد الوطنيين أو الأجانب أو الشركات على أساس أن للدولة سلطان على كل من يقيـــم فى إقليمها وقد تأكد هذا المبدأ فى عدد من الوثائق الدولية منها المـــادة 6 مـــن إتفاقيـــة الفضاء الخارجى عام 1967 كما أن لجنة القانون الدولى قد خصصت جزءا من أعمالـــها حول قواعد المسئولية الدولية عن الأضرار التى تنشأ عن أفعـــال مشـــروعة لمعالجـــة المسئولية عن الضرر البيئى 0

(3) التعويض عن الضرر :

وهو نتيجة لمبدأ المسئولية عنه غير أن التعويض يرتبط إما بقدر الضـــرر وإمـــا بقدر المسئولية عن إحداثه على ماهو معلوم فى نظرية المسئولية ولكن العمـــل الدولـــى يتجه بشكل ظاهر إلى تأكيد مسئولية الدولة المطلقة عن أعمالها ومايحدث فى إقليمها على النحو الذى عكسته إتفاقية قانون البحار لعام 1982 ولو أن القضاء الدولى قد تردد بيـــن إتجاهه إلى إقرار المسئولية المطلقة أو المحدودة0 ولكن القضاء واضح فيما يتعلق بـــأن الضرر المولد للمسئولية يجب أن يكون جسيما وسواء لحق بالممتلكات أو بالمواد الحيـــة

obeikandl.com

أو بالتسهيلات والمرافق إلا أنه يشترط أن يحدث الضرر بالفعل ولاتترتب المسئولية لمجرد توفر إحتمال حدوث ذلك الضرر 0

(4) واجب الامتناع عن احداث الضرر :

وهو المضمون الأول للالتزام بحماية البيئة من التلوث وجاء هذا المبدأ واضحا فى عدد كبير من الوثائق من بينها المادة 13 من إتفاقية بازل 1989 حول مكافحة التلوث الناجم عن النفايات الدولية 0

(5) واجب التعاون الدولى فى مجال حماية البيئة :

أشار إليه المبدأ رقم 24 لاعلان ستوكهولم وحكم المحكمة فى قضية كورفو والمادة 108 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 0

(6) واجب التشاور المسبق :

وكذلك الإخطار المسبق خاصة إذا علمت الدولة بخطر قائم يهدد البيئة وقد تأكد هذا الالتزام فى إتفاقية دول الشمال حول حماية البيئة البحرية من التلوث عام 1974 وغيرها من الوثائق ويرتبط بهذا الالتزام واجب إجراء التجارب لإختبار إثرها على البيئة وقد أكدت على هذا الواجب المادتان 206،204 من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 0

وإستجابة لنشأة القانون الدولى لحماية البيئة نشطت الحركة التشريعية فى مختلف الدول لإحكام حلقة التعاون الدولى فى هذا المجال وقد شمل الإهتمام التشريعى الدولى والوطنى مختلف مجالات ومكامن أخطار البيئة وأهمها ستة مجالات رئيسية وهى التلوث المناخى والتلوث البحرى بمختلف مصادره الجوية والبحرية والبرية وسخونة المناخ وتآكل طبقة الأوزون والأخطار الناجمة عن المواد النووية ومختلف المواد الإنشطارية وتخزينها ونفاياتها وتهديد الحياة البرية للمحافظة على التنوع البيئى ومختلف الأنواع البرية0(*Wild Life Species*)

(7) مصادر القانون الدولى لحماية البيئة :

obeikandl.com

هناك مالايقل عن 300 إتفاقية دولية لحماية مختلف مظاهر البيئة من التلوث وقد نشر برنامج الأمم المتحدة لحماية البيئة الذى نشأ عقب مؤتمر ستوكهولم حول البيئة البشرية عام 1972 ملخصا لهذه الإتفاقيات ويتم تجديده كل عام 0

كما أن العرف الدولى صار مصدرا أساسيا ثانيا بل إن قواعد حماية البيئة من التلوث قد أصبحت منذ منتصف السبعينات على الأقل من قواعد النظام العام الدولى التى ترخص بتعقب مرتكبى جرائم البيئة وإن كان الإختصاص الجنائى فى هذا المجال على أساس دولى لايزال بحاجة إلى تأكيد حيث لاتزال الدول تحرص على محاكمة مواطنيها الذين يرتكبون مخالفات بيئية من الخارج 0

ومن ناحية ثالثة فهناك مبادئ عامة للقانون تتبلور من خلال الأحكام القضائية الدولية والوطنية والتشريعات فى الدول المختلفة والتى تتفق كلها على تأكيد الحماية الواجبة للبيئة بمفهومها الموحد 0

وأهم الإتفاقيات الدولية فى مجال حماية البيئة من التلوث هى:

(1) فى مجال حماية البيئة من التلوث الجوى : إتفاقية جنيف حول التلوث الجوى الطويل المدى عبر الحدود (*Long-Range-Transboundary Air Pollution*) عام 1979 وقد ألحق بهذه الإتفاقية بروتوكولان : الأول هو بروتوكول هليسنكى عام 1985 بشأن تخفيض معدل السلفور المنبعث أو تدفقه عبر الحدود بنسبة لاتقل عن 30% والثانى هو بروتوكول صوفيا عاصمة بلغاريا عام 1988 بشأن تحديد إشعاعات أكسيد النتروجين 0 وقد أبرم الإتحاد الأوروبى عددا من الوثائق فى هذا المجال وأصدر عددا من التوجيهات بشأن عوادم السيارات 0

(2)الأنشطة البالغة الخطر Ultra-Hazardous :

رأى البعض أنها جزء منفرد ومستقل فى إطار القانون الدولى للبيئة تسرى فيه مبادئ المسئولية المطلقة والمحدودة ولكن لايزال تعريف هذه الأنشطة غير مستقر وإن كانت تدور حول الآثار الخطيرة التى يحتمل أن تنشأ من الضرر أكثر من احتمال حدوث التلوث من هذا النشاط 0 فالتركيز ينصب على الخطر الاستثنائى للضرر عبر الحدود فتكون الدولة التى يقع النشاط على إقليمها مسئولة مسئولية موضعية بصرف النظر عن مسئوليتها عن الخطأ وهذا الاستثناء على المبدأ العام يمكن تبريره بالرغبة فى نقل عبء

obeikandl.com

الإثبات عن الضرر من الضحية إلى الدولة وتعالج هـذه الأنشـطة الإتفاقيـة الخاصـة بالمسئولية الدولية عن الضرر الذى تسببه الأجسام الفضائية عام 1972 حيـث تقـررت المسئولية المطلقة للدولة التى تطلق هذه الأجسام عن دفع التعويض عن الضرر المترتب على إطلاق هذه الأجسام على سطح الأرض0

(3) الأنشطة النووية :

إتفاقية حظر التجارب النووية فى الفضاء والجو والماء 1963 وإتفاقية حظر إنتشار الأسلحة النووية 1968 ومنذ حادث تشيرنوبيل فى الإتحاد السوفيتى تزايد اهتمام العـالم بحظر الأنشطة النووية على البيئة فأبرمت الإتفاقية الدولية بشأن المساعدة فـى حـالات الطوارئ النووية عام 1986 0

وقد ألزمت إتفاقية جنيف الخاصة بأعالى البحار عام 1958 الدول بأن تـأخذ فـى الإعتبار تعليمات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى شأن منع التلوث من البحار الناتج عـن القاء النفايات النووية 0

وكان مبدأ تبادل المعلومات النووية المؤثرة على البيئة قد ظهر فى الإتفاقات الثنائيـة منذ عام 1966 بين فرنسا وبلجيكـا 1966 ، وسويسـرا وألمانيـا 1978 ، وفرنسـا وبريطانيا 1983 ولكن عجز موسكو عن تقديم معلومات خلال حادث شرنوبيل دفـع إلى إبرام إتفاقية فيينا حول الإخطار المبكر عن الحوادث النوويـة عـام 1986 0 (*Early Notification of Nuclear Accident*)

وأكملت الدول النووية الخمس عدم سريان الإتفاقية على الحوادث النووية العسـكرية ببيانات حول التطبيق الإختيارى لها فى هذه الأحوال ، كما أبرمت على هامشها العديـد من الإتفاقات الثنائية0

ومن الإتفاقيات المبكرة الخاصة بتقديم المساعدة فى أحوال حوادث الإشـعاع النـووى إتفاقية المساعدة المتبادلة لدول الشمال عام 1963 كما أنشأت الأمم المتحدة مكتب الإغاثة فى أحوال الكوارث عام 1972 لتقديم المساعدة والتخطيط لما قبل الكارثة ثـم أبرمـت الوكالة عام 1977 مع هذا المكتب لتنسيق المساعدة

obeikandi.com

وكان حادث شرنوبيل ايضا قد دفع إلى إبرام إتفاقية أخرى هى إتفاقيـــة فيينـــا حـــول المساعدة فى أحوال الحوادث النووية أو الطوارئ الإشعاعية 0

(4) أما المسئولية المدنية:

فتعطيها إتفاقات دولية عديدة مثل إتفاقية باريس حول مسئولية الطرف الثالث فى مجـال الطاقة النووية عام 1960 وإتفاقية بروكسل المكملة لها عام 1963 وإتفاقية فيينا حـــول المسئولية المدنية عن الضرر النووى عام 1963 ، وإتفاقية بروكسل حول المسئولية عن محركات السفن النووية عام 1962 ، وقد أخذت كلها بمبدأ المسئولية المدنية المحـــدودة بمبلغ 1500 مليون فرنك دهب لكل حادث نووى0

(5) النفايات النووية :

عندما تفاقمت مشكلة النفايات النووية وحوادث إلقائها أمام شواطئ الدول الناميـــة أو دفنها فى أراضيها إهتم المجتمع الدولى بمعالجة هذه المشكلة فأبرمت إتفاقيتان فـــى هـــذا الصدد وبعد صدور عدد من القرارات من منظمة الوحدة الأفريقيـــة ومنظمـــة التعـــاون الإقتصادى الأوروبى حول حركة وتصدير النفايات النوويـــة الضـــارة عـــبر الحـــدود والتخلص منها Control of Transboundary of Hazardous Wastes التى تلزم الدول الأطراف بحظـر نقل النفايات الضارة إلى دول تحظر نقل هذه النفايات بإتفاق الدولتين 0

وفى عام 1990 أعدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية دليلا للسلوك حول حركة النفايـات المشعة عبر الحدود الدولية بنفس المعنى السابق 0

(6) التلوث البحرى :

حيث تحكمه إتفاقات متعددة بشأن التلوث من السفن ومن المصادر الأرضية والتلوث فى مساحات البحر المختلفة والتعاون فى مجال التلوث 0 وتشرف علـــى تطبيـــق هـــذه الإتفاقيات المنظمة البحرية الدولية الإستشارية0

(7) ارتفاع حرارة الكرة الأرضية وتآكل طبقة الأوزون :

وتحكمها إتفاقية فيينا حول حماية طبقة الأوزون عام 1985 التى أبرمت حولها عـدد من البروتوكولات الخاصة بمعدلات إنتاج المواد المسببة لتآكل طبقة الأوزون . والتعاون

obeikandl.com

فى هذا المجال 0 وفى عام 1987 أبرم بروتوكول مونتريال حول المواد التى تؤدى إلـــى تآكل طبقة الأوزون وتم تعديله فى 1990 بحيث يتم التقليل من إنتاج هذه المـــواد حتـــى عام 2000 0

obeikandl.com